

106668 - تهنئة النصارى في أعيادهم

السؤال

ما حكم تهنئة النصارى في أعيادهم بكلمة : " كل سنة وأنتم طيبون " ، أي نتمنى أن يكونوا طيبين ، أي لا يؤذوننا في ديننا ، وليس بغرض تهنيتهم على شركهم ، كما أذيع عند بعض المشايخ ؟

الإجابة المفصلة

المحدود في تهنئة النصارى في أعيادهم هو إظهار الفرحة لهم ، وإبداء المجاملة والموافقة على صنيعهم ، ولو كان في الظاهر دون الباطن .

فالتحريم واردٌ فيمن أظهر لهم أي شكل من أشكال المشاركة والموافقة ، كالهدية ، والتهنئة القولية ، والإجازة عن العمل ، وصنع الطعام ، والذهاب إلى أماكن الألعاب ونحوها من عادات العيد ، والنية المخالفة لظاهر اللفظ لا تنتقل الحكم إلى الجواز ، فظاهر هذه الأعمال كافي في القول بالتحريم .

ومعلوم أن أكثر الناس المتتساهلين في هذه الأمور لا يقصدون مشاركة النصارى في شركهم ، وإنما يدفعهم إليها المجاملة حيناً ، والحياة أحياناً أخرى ، ولكن المجاملة على الباطل لا تجوز ، بل الواجب إنكار المنكر والسعى في تغييره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (2/488) :

" لا يحل لل المسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء ، مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، وغير ذلك ، ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ، ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمين بشيء من خصائصهم . وأما إذا أصابه المسلمين قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف . وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء . بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطحية يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيزروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة .

وقد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار [بلاد] المسلمين ، وإنما يعملونها سرا في مساكنهم .

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قالوا: أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) وفي لفظ : (ليس منا من تشبه بغيرنا) . وهو حديث جيد . فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟ ، وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانيتهم ، إدخاله فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا دما ، ولا يعارضون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ; لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك ، فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟ ! "انتهى.

وقد سبق في موقعنا العديد من الإجابات التي تشرح هذا الموضوع ، وتوضح سبب المنع والتحريم ، يمكنكم مراجعتها في الأرقام الآتية : (90222) ، (50074) .

والله أعلم .